

القانون الجوي

النقل الجوي - حوادث الطيران



الأستاذ الدكتور

محمد فريد العرينى

أستاذ القانون التجارى والبحرى
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

٢٠٠٩



دار الجامعة الجديدة

32

0

فهرس الكتاب

- مقدمة ٧
- ١- تعريف القانون الجوي ٧
- ٢- سمات القانون الجوي ١١
- ٣- أ- جدة القانون الجوي وحدائته ١١
- ٤- ب- الطابع الدولي للقانون الجوي ١٥
- ٥- ج- الطابع التنظيمي الأمر للقانون الجوي ١٧
- ٦- د- ذاتية القانون الجوي ١٨
- ٧- مصادر القانون الجوي ٢٢
- ٨- التشريع المصدر الرئيسي للقانون الجوي ٢٢
- ٩- الفقه والقضاء ٥١
- ١٠- خطة الدراسة ٥٢

القسم الأول

في النقل الجوي

- ١١- أهمية النقل الجوي ٥٥
- ١٢- مصادر التنظيم القانوني للنقل الجوي ٥٦
- ١٣- تقسيم ٦٤

الفصل الأول

في أنواع النقل الجوي

- ١٤- أشكال النقل الجوي ٦٧
- المبحث الأول : النقل الداخلي ٦٧
- ١٥- تعريف النقل الجوي الداخلى والقانون الواجب التطبيق عليه ٦٧
- المبحث الثاني : النقل الجوي الدولي ٧٢
- ١٦- تعريف النقل الجوي الدولي ٧٢
- الفرع الأول : نطاق تطبيق اتفاقية وارسو ٧٤

٧٤	١٧- النقل الخاضع للاتفاقية
٧٤	المطلب الأول : النقل بواسطة طائرة
٧٤	١٨- أهمية تعريف الطائرة
٧٨	المطلب الثاني : وجود عقد نقل
٧٨	١٩- التغيير المكاني الغرض الأساسي للعقد
٧٨	المطلب الثالث : محل العقد نقل الأشخاص والأمتعة
٧٨	والبضائع
٨٠	٢٠- نقل جثث الموتى
٨٤	المطلب الرابع : الصفة الدولية للنقل
٨٤	٢١- مفهوم النقل الجوي الدولي طبقاً للاتفاقية
٨٤	٢٢- الحالة الأولى : وقوع النقل بين طرفين ساميين متعاقدين
٨٥	في الاتفاقية
٨٥	٢٣- الحالة الثانية : النقل بين نقطتين واقعتين في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة
٨٦	٢٤- توقف الصفة الدولية للنقل على اتفاق طرفي العقد
٩٠	٢٥- توقف الصفة الدولية على وحدة عملية النقل
٩٧	٢٦- مفهوم الطرف السامي المتعاقد H.P.C.
١٠٠	المطلب الخامس : الصفة المأجورة للنقل
١٠٠	٢٧- تعريف المقابل
١٠٤	الفرع الثاني : النقل غير الخاضع لاتفاقية وارسو
١٠٤	٢٨- حالات مستثناه رغم توفر شروط الاتفاقية
١٠٥	٢٩- أولاً : النقل الجوي الدولي الذي تتولاه الدولة بنفسها
١٠٧	٣٠- ثانياً : النقل الذي يتم وفقاً للاتفاقيات الدولية للبريد
١٠٧	٣١- ثالثاً : النقل على سبيل التجربة
٢٧	٢٧
٢٧	٢٧

١٠٩	٣٢- رابعاً : النقل في ظروف غير عادية خارج النطاق المألوف لعمليات الاستغلال الجوي
١١٠	الفرع الثالث : نطاق تطبيق البروتوكولات المعدلة للاتفاقية
١١٠	٣٣- تعديلات الاتفاقية
١١٠	المطلب الأول : التوسع في نطاق تطبيق البروتوكولات ..
١١٠	٣٤- شروط النقل الخاص للبروتوكولات
١١١	٣٥- تقلص النقل الخارج عن نطاق تطبيق البروتوكولات ...
١١٢	٣٦- أولاً - النقل المستثنى من الاتفاقية الأصلية والخاص الآن للبروتوكولات
١١٢	٣٧- أ- النقل على سبيل التجربة
١١٢	٣٨- ب- النقل في ظروف غير عادية خارج النطاق المألوف لعمليات الاستغلال الجوي
١١٣	٣٩- ثانياً : النقل المستثنى طبقاً للاتفاقية والبروتوكولات
١١٣	٤٠- أ- النقل الذي تتولاه الدولة بنفسها
١١٥	٤١- ب- نقل الرسائل والطرود البريدية
١١٦	المطلب الثاني : التنازع بين البروتوكولات والاتفاقية الأصلية
١١٦	٤٢- وضع المشكلة وكيفية فض التنازع
١١٧	٤٣- الاتجاه الأول : تطبيق اتفاقية وارسو
١١٩	٤٤- الاتجاه الثاني : العودة إلى القانون الوطني الواجب التطبيق
١٢٣	الفرع الرابع : في نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩

الفصل الثاني

في عقد النقل الجوي

- ١٢٩ ٤٥- تعريف عقد النقل الجوي
- ١٢٩ المبحث الأول : في طبيعة العقد وخصائصه
- ١٣٠ ٤٦- تمهيد
- ١٣٠ الفرع الأول : الطابع الرضائي لعقد النقل الجوي
- ١٣٠ ٤٧- عقد النقل ليس عقداً عينياً أو شكلياً
- ١٣٣ الفرع الثاني : طابع الاذعان في عقد النقل
- ١٣٣ ٤٨- عدم التعارض بين الاذعان والرضاء
- ١٣٦ الفرع الثالث : الطابع التجاري لعقد النقل الجوي
- ١٣٦ ٤٩- عدم النص في التقنين التجاري القديم على النقل الجوي
- ١٣٦ ٤٩ مكرر : قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
- ١٣٨ المبحث الثاني : وثائق النقل الجوي
- ١٣٨ ٥٠- امتداد أحكام الاتفاقية الخاصة بوثائق النقل إلى النقل الداخلي
- ١٣٨ الفرع الأول : وثائق النقل في اتفاقية ارسو والبروتوكولات المعدلة لها وفي اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩
- ١٤٠ ٥١- ثلاثة أنواع من الوثائق
- ١٤٠ المطلب الأول : تذكرة السفر
- ١٤٠ ٥٢- البيانات الالزامية في اتفاقية ارسو والجزء على تخلفها
- ١٤٠ ٥٣- البيانات الالزامية في بروتوكول لاهاي والجزء على تخلفها
- ١٤٢ ٥٤- البيانات الالزامية في بروتوكول جواتيمالا سيتي
- ١٤٣ ٥٥- البيانات الالزامية في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩
- ١٤٤ ٥٦- شكل تذكرة السفر

- ١٤٥ لغة التذكرة ٥٧-
- ١٤٧ **المطلب الثاني : استمارة نقل الأمتعة** ٥٧-
- ١٤٧ ٥٨- التفرقة بين الأمتعة المسجلة وغير المسجلة
- ١٤٨ ٥٩- بيانات استمارة الأمتعة في اتفاقية وارسو
- ١٥٠ ٦٠- البيانات في بروتوكول لاهاي
- ١٥١ ٦١- بيانات الاستمارة في بروتوكول جواتيمالا سيتي
- ١٥١ ٦٢- بيانات الاستمارة في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩
- ١٥٢ **المطلب الرابع : خطاب النقل الجوي** ٦٢-
- ١٥٢ ٦٣- تحرير خطاب النقل
- ١٥٣ ٦٤- اللغة التي يحزر بها خطاب النقل
- ١٥٤ ٦٥- بيانات خطاب النقل وفقاً لاتفاقية وارسو والجزء على مخالفتها
- ١٥٥ ٦٦- البيانات الإلزامية في بروتوكول لاهاي وجزء تخلفها :
- ١٥٦ ٦٧- البيانات الإلزامية في بروتوكول مونتريال الرابع لعام ١٩٧٥
- ١٥٧ ٦٨- البيانات الإلزامية في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩
- ١٥٧ ٦٩- عدد النسخ وتوقيع خطاب النقل
- ١٦٠ ٧٠- نموذج خطاب النقل
- ١٦١ ٧١- المسؤولية عن صحة البيانات الخاصة بالبضاعة
- ١٦٣ **الفرع الثاني : دور وثائق النقل** ٦٣-
- ١٦٣ ٧٢- تمهيد
- ١٦٤ **المطلب الأول : دور وثائق النقل في مجال الإثبات** ٦٤-
- ١٦٤ ٧٣- حجبية وثائق النقل في الإثبات
- ١٦٨ **المطلب الثاني : دور خطاب النقل في تمثيل للبضاعة** ٦٨-
- ١٦٨ ٧٤- مدى تمثيل خطاب النقل للبضاعة

١٧٠	المبحث الثالث : في آثار عقد النقل الجوي
١٧٠	٧٥- تقسيم
	الفرع الأول : في الالتزامات الناشئة عن عقد نقل
١٧١	الأشخاص
١٧١	٧٦- التزامات الناقل
١٧٢	٧٧- التزامات المسافرين
١٧٥	الفرع الثاني:الالتزامات الناشئة عن عقد نقل البضائع ...
١٧٥	٧٨- تقسيم
١٧٥	المطلب الأول : التزامات أطراف عقد نقل البضائع
١٧٥	٧٩- التزامات الناقل
١٧٨	٨٠- التزامات المرسل
١٨٠	المطلب الثاني : حق التصرف في البضاعة أثناء النقل ..
١٨٠	٨١- ثبوت الحق للمرسل
١٨٢	٨٢- انتقال الحق إلى المرسل إليه
	الفصل الثالث
١٨٥	في مسؤولية الناقل الجوي
١٨٥	٨٣- تقسيم
	المبحث الأول : في مسؤولية الناقل الجوي طبقاً لاتفاقية وارسو
١٨٦	والبروتوكولات المعدلة لها
١٨٦	٨٤- تمهيد:
١٨٧	الفرع الأول: تطور مسؤولية الناقل الجوي
١٨٧	٨٥- مسؤولية الناقل الجوي قبل الاتفاقية
١٩١	٨٦- مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية وارسو
	٨٧- مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لأحكام بروتوكول لاهاي المعدل
١٩٣	للاتفاقية

- ٨٨- مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاق مونتريال الموقع في
 الرابع من شهر مايو عام ١٩٦٦ ١٩٥
- ٨٩- مسؤولية الناقل الجوي طبقاً لأحكام بروتوكول جواتيمالا
 الموقع في الثامن من مارس عام ١٩٧١ ١٩٧
- ٩٠- مسؤولية الناقل الجوي طبقاً لأحكام بروتوكول مونتريال
 الرابع الموقع عام ١٩٧٥ ١٩٩
- الفرع الثاني : حالات المسؤولية ٢٠٠
- ٩١- تمهيد وتقسيم ٢٠٠
- المطلب الأول : المسؤولية في نقل الركاب ٢٠١
- ٩٢- الالتزام بضمان السلامة ٢٠٢
- ٩٣- شروط انعقاد المسؤولية طبقاً لاتفاقية وارسو ٢٠٣
- ٩٤- الشرط الأول : الحادث ٢٠٣
- ٩٥- الشرط الثاني : وقوع الحادث أثناء فترة زمنية معينة -
 نطاق سريان الالتزام بضمان السلامة من حيث الزمان ٢٠٧
- ٩٦- الشرط الثالث : الضرر الذي يصيب الركاب ٢١٣
- المطلب الثاني : المسؤولية في نقل البضاعة ٢٢١
- ٩٧- الالتزام بضمان المحافظة على البضاعة ٢٢١
- ٩٨- شروط انعقاد المسؤولية وفقاً لاتفاقية وارسو ٢٢١
- ٩٩- الشرط الأول : الواقعة ومعناها ٢٢٣
- ١٠٠- الشرط الثاني : فترة النقل الجوي ٢٢٤
- ١٠١- الشرط الثالث : الضرر الناشئ عن الواقعة وصوره ٢٢٨
- المطلب الثالث : المسؤولية عن التأخير ٢٢٩
- ١٠٣- الالتزام بالنقل في الميعاد ٢٢٩
- ١٠٤- المسؤولية عن التأخير في ظل اتفاقية وارسو ٢٣١
- ١٠٥- الشرط الأول : التأخير في النقل الجوي ومعياره ٢٣١

- ٢٣٥ - ١٠٦- الشرط الثاني : حدوث التأخير أثناء فترة زمنية معينة
- ٢٣٦ ١٠٧- نظرية جوديس
- ٢٣٦ ١٠٨- نقد النظرية
- ٢٣٧ ١٠٩- النظرية المنسوبة إلى موريس ليموان
- ٢٣٧ ١١٠- نقد النظرية
- ٢٣٧ ١١- المفهوم الصحيح لفترة النقل الجوي
- ١١٢- الشرط الثالث : الضرر الناشئ عن التأخير في نقل
- ٢٣٨ الركاب والبضاعة
- ٢٣٩ الفرع الثالث : طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي
- ٢٣٩ ١١٣- انعكاس أساس المسؤولية على طرق دفعها
- ١١٤- طرق دفع المسؤولية في اتفاقية وارسو والبروتوكولات
- ٢٤٠ المعدلة لها
- ١١٥- أولاً : اتخاذ الناقل وتابعوه كافة التدابير الضرورية لتلافي
- ٢٤١ وقوع الضرر أو استحالة اتخاذهم لها
- ٢٤١ ١١٦- معنى التدابير الضرورية
- ١١٧- اتخاذ التدابير الضرورية في بروتوكول لاهاي المعدل
- ٢٤٦ لاتفاقية وارسو
- ١١٨- موقف كل من اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦ وبروتوكول
- ٢٤٦ جواتيمالا لعام ١٩٧١
- ٢٤٨ ١١٩- موقف بروتوكول مونتريال الرابع الموقع عام ١٩٧٥
- ٢٤٩ ١٢٠- ثانياً : الخطأ الملاحي
- ٢٥٠ ١٢١- ثالثاً : خطأ المضروب
- ٢٥٢ الفرع الرابع : تحديد مسؤولية الناقل الجوي وتشديدها.
- ٢٥٢ المطلب الأول : في تحديد المسؤولية
- ٢٥٢ ١٢٢- التعويض على قدر الضرر

- ٢٥٢ الفصن الأول : مبدأ تحديد التعويض
- ١٢٣ - مبررات المبدأ ٢٥٢
- ١٢٤ - الحد الأقصى للتعويض وتكييفه القانوني ٢٥٤
- ١٢٥ - الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لاهاي ٢٥٥
- ١٢٦ - الحد الأقصى للتعويض في اتفاق مونتريال الموقع عام ١٩٦٦ ٢٥٧
- ١٢٧ - الحد الأقصى في بروتوكول جواتيمالا الموقع عام ١٩٧١ ٢٥٨
- ١٢٨ - الحد الأقصى في بروتوكولات مونتريال لعام ١٩٧٥ .. ٢٥٩
- ٢٦٠ الفصن الثاني: كيفية التحويل الى العملة الوطنية
- ١٢٩ - الفرنك الذهب بين اتفاقيات النقل الجوي واتفاقية جامايكا لعام ١٩٧٦ ٢٦٠
- البند الأول: في إهمال نصوص اتفاقيات النقل الجوي .. ٢٦٢
- ١٣٠ - تمهيد ٢٦٢
- ١٣١ - الانفصال الرسمي بين الذهب والنقود مبرر كاف لاستبعاد نظام المسؤولية المحدودة ٢٦٢
- ١٣٢ - اتجاه منتقد ٢٦٥
- ١٣٣ - التعارض بين اتفاقية جامايكا واتفاقيات النقل الجوي .. ٢٦٨
- ١٣٤ - انتفاء التعارض بين اتفاقية بريتون وودز المعدلة واتفاقيات النقل الجوي ٢٧٠
- البند الثاني: في إعمال نصوص اتفاقيات النقل الجوي ٢٧٧
- ١٣٥ - تعدد الوسائل ٢٧٧
- ١٣٦ - التحويل طبقاً للسعر الذي كان سائداً قبل نفاذ اتفاقية جامايكا ٢٧٨
- ١٣٧ - تقدير هذا الرأي ٢٨٠
- ١٣٨ - المساواة بين الفرنك الفرنسي الحالي وفرنك اتفاقيات النقل الجوي أو نظرية الأسمية النقدية ٢٨٥

٢٨٧	١٣٩- موقف منتقد
٢٨٩	١٤٠- شرط الذهب بين الجمود والحركة
٢٩١	١٤١- نقد
٢٩٣	١٤٢- تعقيب
	البند الثالث: في كيفية تحويل حقوق السحب الخاصة إلى
٢٩٧	عملات وطنية
	١٤٣- التفرقة بين الدول الأعضاء وغير الاعضاء في صندوق النقد
٢٩٧	الدولى
٢٩٨	المطلب الثانى : فى تشديد مسئولية الناقل الجوى
٢٩٨	١٤٤- الرجوع إلى قاعدة التعويض عن كل الضرر
٢٩٨	الفصل الأول : التشديد القانونى
٢٩٨	١٤٥- حالتان
	١٤٦- الحالة الأولى : تخلف وثائق السفر أو عدم اشتغالها على
٢٩٩	البيانات الإلزامية
	١٤٧- الحالة الثانية : رجوع الضرر إلى غش الناقل أو إلى خطأ من
٣٠٤	جانبه مساو للغش
٣٠٨	الفصل الثانى : التشديد الاتفاقى
٣٠٨	١٤٨- ندرة التشديد الاتفاقى فى نقل الركاب
٣٠٩	١٤٩- نقل البضائع وإعلان المصلحة فى التسليم
	الفرع الخامس : اتفاقات الأعضاء من المسئولية أو التخفيف
٣١٢	منها
٣٢١	١٥٠- بطلان هذه الاتفاقات
٣١٤	١٥١- نطاق البطلان
٣١٥	الفرع السادس : دعوى المسئولية
٣١٥	١٥٢- أحكام دعوى المسئولية

٣١٦	١٥٣- المحكمة المختصة بنظر الدعوى
٣٢٣٠	١٥٤- أطراف دعوى المسؤولية
٣٢٥	١٥٥- الدفع بعدم قبول الدعوى
٣٢٨	١٥٦- سقوط دعوى المسؤولية
	المبحث الثانى : مسؤولية الناقل الجوى طبقاً لأحكام اتفاقية
٣٣١ مونتريال لعام ١٩٩٩
٣٣١	١٥٧- تمهيد
٣٣٢	المطلب الأول : أساس المسؤولية وطبيعتها
٣٣٢	١٥٨- المسؤولية فى نقل الأشخاص
٣٣٣	١٥٩- المسؤولية عن نقل الأمتعة
٣٣٤	١٦٠- المسؤولية عن نقل البضائع
٣٣٤	١٦١- المسؤولية عن التأخير فى نقل الركاب والأمتعة والبضائع
٣٣٥	المطلب الثانى : طرق دفع المسؤولية
٣٣٥	١٦٢- سبب عام لكل أنواع المسؤولية
٣٣٦	١٦٣- الأسباب الخاصة بدفع المسؤولية فى نقل الأشخاص
٣٣٧	١٦٤- الأسباب الخاصة بالمسؤولية عن الأمتعة والبضائع
٣٣٨	١٦٥- الأسباب الخاصة بالمسؤولية عن التأخير
٣٣٨	المطلب الثالث : التعويض
٣٣٨	١٦٦- الحدود القصوى للتعويض
٣٣٩	١٦٧- تجاوز الحدود القصوى للتعويض
٣٤٠	١٦٨- كيفية تحويل وحدات الحساب إلى عملات وطنية
٣٤١	المطلب الرابع : ضمانات الحصول على التعويض
٣٤١	١٦٩- ضمانتان
٣٤٢	١٧٠- الزام الناقل بالتأمين من مسؤليته

٣٤٢	١٧١- الوفاء المعجل
٣٤٣	١٧٢- نظام مراجعة حدود المسؤولية
٣٤٤	المطلب الخامس : دعوى المسؤولية
٣٤٤	١٧٣- مظاهر الاختلاف بين اتفاقية مونتريال وبين اتفاقية وارسو وتعديلاتها
٣٤٥	١٧٤- محكمة موطن المضرور أو الولاية القضائية الخامسة
٣٤٦	١٧٥- التحكيم
٣٤٧	المبحث الثالث : المسؤولية في النقل الجوي الداخلي
٣٤٧	١٧٦- تقديم وتمهيد
٣٤٨	١٧٧- أساس المسؤولية وطبيعتها
٣٤٩	١٧٨- طرق دفع المسؤولية
٣٥٠	١٧٩- التعويض
٣٥١	١٨٠- تقادم دعوى المسؤولية
٣٥٣	القسم الثاني
	الأضرار التي تسببها الطائرات علي سطح الأرض
٣٥٥	مقدمة :
٣٦٢	الوضع في القانون المصري
٣٦٣	الفصل الأول
	نطاق تطبيق اتفاقية روما لسنة ١٩٥٢
	وقانون الطيران المدني المصري
٣٦٣	المبحث الأول : شروط السريان
٣٩٦	المبحث الثاني : حالات عدم نطاق الاتفاقية وقانون الطيران المدني المصري

قواعد المسؤولية طبقاً للاتفاقية وقانون الطيران

المدنى المصرى

- ٣٧٢ المبحث الأول : طبيعة المسؤولية وعناصرها
- المبحث الثانى : أسباب دفع المسؤولية فى الاتفاقية والقانون
المصرى
- ٣٧٣ المبحث الثالث : قواعد التعويض فى الاتفاقية والقانون
المصرى
- ٣٧٧ المبحث الرابع : حالات التعويض غير المحدود
- ٣٨٣ المبحث الخامس : ضمان المسؤولية طبقاً للاتفاقية وقانون
الطيران المدنى المصرى
- ٣٨٥

الفصل الثالث

دعوى المسؤولية

- المبحث الأول : المسئول عن تعويض الاضرار الواقعة على
السطح
- ٣٩٢
- المبحث الثانى : الاختصاص ومواعيد رفع الدعوى
- ٣٩٥
- المبحث الثالث : تنفيذ الاحكام الصادرة بالتعويض
- ٣٩٨
- المحتويات
- ٤٠١